(28) وقوله " ولا تستفت فيهم " يعني في أهل الكهف، وفى مقدار عددهم " منهم " يعني من اهل الكتاب " أحدا " ولا تستفهم من جهتهم. وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة. وقوله " ولاتقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا " نهي من ا تعالى لنبيه ان يقول: اني افعل شيئا في الغد إلا أن يقيد قوله بمشيئة ا، فيقول: ان شاء ا، لانه لا يأمن اختترامه، فيكون خبره كذبا. وإذا قيده بقوله إن شاء ا، ثم لم يفعل، لم يكن كاذبا. والمراد بالخطاب جميع المكلفين، ومتى اخبر المخبر عن ظنه وعزمه بأنه يفعل شيئا فيما بعد ثم لم يفعل لا يكون كاذبا، لانه اخبر عن ظنه وهو صادق فيه. وقال قوم: إلا أن يشاء ا، معناه إلا أن يشاء ا أن يلجئني إلى تركه. وقال الفراء: قوله " إلا أن يشاء ا " بمعنى المصدر، فكأنه قال إلا مشيئة ا والمعنى إلا ما يريده ا. وإذا كان ا تعالى لايشاء إلا الطاعات فكأنه قال: لاتقل اني افعل إلا الطاعات وما يقرب إلى ا. هذا وجه حسن. ولا يطعن في ذلك جواز الاخبار عما يريد فعله من المباحات التي لا يشاؤها ا، لان هذا النهي ليس نهي تحريم، وانما هو نهي تنزيه، لانه لو لم يقل ذلك لما أتم بلا خلاف وانما هو نهي تحريم فيما يتعلق بالقبيح فانه لا يجوز أن يقول اني افعل ذلك بحال. والآية تضمنت أن لايقول الانسان اني افعل غدا شيئا إلا أن يشاء ا. فأما أن يعزم عليه من ذكر ذلك، فلا يلزم المشيئة فيه إلا ندبا. بغير الآية. وقوله " واذكر ربك إذا نسيت " قال الحسن: معناه انه اذا نسي أن يقول: إن شاء ا، ثم ذكر فليقل ان شاء ا. وقال ابن عباس: له ان يستثني ولو إلى سنة. وقال بعضهم: وله أن يستثني بعد الحنث إلا انه لاتسقط عنه الكفارة في اليمين، إلا إن يكون الاستثناء موصولا بالاجماع. وقال الحسن له أن يستثني ما لم يقم من